جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي

إعداد

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد:

فيرد إلى منظمات العمل الحكومية والخاصة الكثير من الوثائق والمستندات التي تتعامل بها مع الجهات الخارجية أو البيئة الداخلية للمنظمة، بالإضافة إلى ما تصدر هتلك المنظمات من الوثائق والمعلومات، وتحتوي هذه الوثائق والمعلومات على بيانات ذات أهمية خاصة، الأمر الذي يتوجب معه المحافظة على تأمينها بشكل سري.

وتسعى قوانين دول العالم إلى المحافظة على أمنها الداخلي والخارجي، ويأتي مقدمة ما تهدف إليه هو حماية سرية الوثائق والمعلومات بشتى أنواعهاوالمحافظة عليها من السرقة، أوالضياع، أوالإفشاء، أوالنشر،أوالإتلاف، أوالاطلاع غير المصرح به أو غير ذلك، في ظل تقدم التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي وما أفرزته من سلبيات انعكست بشكل سلبي على الوثائق والمعلومات السرية. وترجع أهمية أمن الوثائق والمعلومات، لسببين أساسيين،أولهما:أن جميع الوثائق والمعلومات الواردة والمحلومات، لسببين أساسيين،أولهما:أن جميع الوثائق والمعلومات الواردة المختصين ، وهذا احتياط عام تقتضيه المحافظة على سرية العمل بوجه عام والسبب الأخر: أن بعض الوثائق والمعلومات لها صفة السرية المتعلقة بمصالح الدولة، وهذه يجب أن يحتفظ بها بشكل يكسبها عناية خاصة خلال تداولها وحفظها والاطلاع عليها(۱). مما حدا بالدول لسن القوانين والأنظمة التي تُجرّم وتعاقب كل من ينشر أو يفشى تلك الوثائق والمعلومات السرية بأى شكل كان.

⁽١) محمود حمودة، الأرشيف ودوره في خدمات لمعلومات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٣٠٠٣ م ١٧٠٠.

وتقوم الوزارات المختصة بتوجيه المصالح الحكومية بقصر تداول الوثائق السرية على الموظفين المختصين بعد ملاحظتها تسرب عدد من الوثائق والمعلومات السرية ونشرها على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الأمن الوطني، ولأهمية ردع كل من يحاول نشر الوثائق ومحاسبته.

على ضوء ما تقدم سوف أتناول جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها والعقوبات المترتبة عليها في المملكة العربية السعودية ، وفقاً لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، وغيره من الأنظمة واللوائح ذات الصلة بموضوع البحث.

والله أسأل أن يوفقني لتقديم ما يرضيهسبحانه، وينفع به ،إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهداف البحث:

- ١. التكييف النظامي للعقوبات التعزيرية في المملكة العربية السعودية.
- ٢. إيضاحمفهوم الوثائق والمعلومات السرية وتصنيف درجة سريتها.
 - ٣. معرفة ضوابط الإطلاع على الوثائق والمعلومات السرية.
- ٤. تحديد مفهوم الموظف العام أو من في حكمه، والمخاطبون بأحكام هذا النظام.
- بيانالأركان العامة لجرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها والاشتراك فيها.
- الوقوف على العقوبات التعزيرية لجرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها،
 والظروف المشددة للعقوبة.

أهمية موضوع البحث:

أولاً: الأهمية العلمية والأكاديمية:

- الإسهام في إثراء المكتبة (النظامية) القانونية السعودية في مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة، وجرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها بصفة خاصة، سيما وأن البحوث شبه محدودة في هذا الموضوع تحديداً.
- ٢. إبراز خطورة جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها للعاملين في المجال القانوني، والباحثين.
- ٣. إبراز الأدوات (النظامية) القانونية لمكافحة جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائهافي المملكة العربية السعودية.
 - ٤. قد يساعد هذا الجهد أو يتفرع عنه دراسات وبحوث مستقبلية، بالبناء عليه.

ثانياً: الأهمية في الواقع العملي :

- ا. تضع أمام القيادات السياسية والقضائية والتنفيذية نموذجاً قانونياً ، يساعد في مكافحة جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.
- تقدم للعاملين بالأجهزة الأمنية والتنفيذية الأخرى الوسائل المناسبة للبحثعن جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.
- ٣. تبرز أهمية المتطلبات الأمنية والقانونية اللازمة لحماية الوثائق والمعلومات السرية.
- إيجاد آلية واضحة وسياسة محددةلتدريب العاملين في المجال الأمني ليتمكنوا من
 مكافحة جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

و. تظهر أهمية البحث في صعوبة البحث واكتشاف الدليل الجنائي في جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، مما يعوق الجهات المختصة بالقبض والتحقيق من أداء عملها.

منهج البحث:

هو المنهج الوصفي (التحليلي) لمجمل القضايا المطروحة مستخدما في ذلك مصادر المعلومات المتاحة والرجوع إلى أدبيات الموضوع والأنظمة واللوائح ذات الصلةفي المملكة العربية السعودية والإفادة منها بما يخدم مفردات البحث.

تقسيمات البحث:

جاءت تقسيمات هذا البحث في مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة ، كما يلي: المبحث التمهيدي: التكييف النظامي للعقوبات التعزيرية في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول: مفهوم الوثائق والمعلومات السرية وتصنيفها:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوثائق السرية.

المطلب الثاني: تعريف المعلومات السرية.

المطلب الثالث: تصنيف درجات السرية للوثائق والمعلومات.

المطلب الرابع: ضوابط الاطلاع على الوثائق والمعلومات السرية.

المبحث الثاني: أحكام تجريم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموظف العام أو من في حكمه.

المطلب الثاني: الأفعال الإجرامية المكونة للركن المادي للجريمة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الرابع: صور الاشتراك في الجريمة.

المبحث الثالث: أحكام العقوبات لجرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقوبات جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية.

المطلب الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة.

المطلب الثالث: التناسب بين الجريمة والعقوبة.

المطلب الرابع: الظروف المخففة والمشددة للعقوبة.

الخاتمة: وتشمل:

النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

المبحث التمهيدي

التكييف النظامى للعقوبات التعزيرية في المملكة العربية السعودية

لقد انتهجت المملكة العربية السعودية ، منذ تأسيسها ، منهجاً إسلامياً واضحاً في كافة الجوانب التنظيمية المختلفة ، وعلى رأسها ما يتعلق بالتجريم والعقاب ، فالنظام الجنائي المعمول به في المملكة ، هو نفسه النظام الجنائي الإسلامي، القادر على مكافحة ظاهرة الإجرام ومعالجتها بما يقضي عليها أو يخفف من خطورتها(۱).

وتخضع جميع الأنظمة في المملكة العربية السعودية لأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها دستور الدولة وذلك بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢١٢/٨/٢٧ هـ التي نصت على أن المملكة العربية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هي اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض ".

وأكد النظام الأساسي للحكم سلطة الشريعة الإسلامية على جميع الأنظمة في الدولة بما في ذلك النظام الأساسي نفسه وذلك بموجب المادة السابعة التي نصت على أنه " يُستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة ".

⁽١) أسامة محمد عجب نور ، جريمة الرشوة في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ ، ص ٤

ويقوم النظام الجنائي الإسلامي على أساس التمييز بين ثلاث طوائف من الجرائم هي:جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ، وجرائم التعازير التي تشمل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وهي على نوعين :

النوع الأول: ورد بشأن تجريمه نص من القرآن ، أو السنة ، دون تحديد عقوبة معينة ، فيكون تحديدها متروكاً لتقدير ولي الأمر ، ومثال هذا النوع من الجرائم: الربا، وشهادة الزور ، وانتهاك حرمة المساكن، والرشوة .

والنوع الثاني: يقرر تجريمه والعقاب عليه ولي الأمر حسبما تقتضيه مصلحة الجماعة في الحفاظ على بقائها وسلامتها واستقرار أمنها، فلولي الأمر أن يجرم ويعاقب تعزيراً على أي فعل يعد معصية ولو لم يرد بتجريمه والعقاب عليه نص صريح في القرآن أو السنة وتسمى "جرائم التعزير المنظمة"، وهي تسمية ترد هذه الجرائم إلى أصلها الشرعي وهو نظام التعزير، فالأنظمة الصادرة من ولي الأمر لم تنشئ هذه الجرائم، وإنما نظمت بعض جوانبها وحددت لها العقوبات المناسبة(١).

ويعتبر معصية في هذا الخصوص كل فعل من شأنه أن يشكل مساساً أو تهديداً غير مشروع للأصول التي يحرص الإسلام على صونها وهي:

الدين ، والأنفس ، والأموال ، والأعراض ، والعقل ، فلا يمكن لشريعة من الشرائع أن تحصي كل الجرائم التي تدفع إليها الشهوات الجامحة ، ولكنها تنصعلى المحظورات الرئيسية ويترك لولي الأمر أن يسن من النظم ما تكون محققة للعدالة بين الناس ومانعة للفساد ، وإذا كان الفقهاء يقررون أن الحوادث لا تتناهى والنصوص تتناهى ، فلا بد من الاجتهاد لمعرفة ما لم ينص على عقوبته ليعالجه ولي الأمر

⁽١) فتوح السفاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، ١٨ ٤ ١ هـ، ص ٠٠.

مسترشداً بهدي الشريعة وبمعناها بحيث لا يخرج عن روحها ومقاصدها العامة والخاصة (١).

لذلك تستمد المملكة أنظمتها الجنائية من قواعد الشريعة الإسلامية بما يتفق معها شكلاً ومضموناً ، دون أي انتقاص لقوة وفعالية السياسة الجنائية المعمول بها في المملكة ، فكل فعل يلحق ضرراً بالفرد أو المجتمع أو كل فعل غير مستحسن ، نجد أن السلطة التنظيمية تتعامل معه بما يتفق مع شكله وطبيعته ، حيث تسن الأنظمة التي تفرض العقوبات في مواجهة تلك الأفعال ، إما لأن الإسلام اعتبرها من المعاصي ، أو لأن مصلحة المجتمع تقتضي محاربتها ، وبناء على ذلك ، فقد صدر العديد من الأنظمة التي تقنن مجموعة من الجرائم وتحدد عقوبتها الملائمة .

غير أن ذلك التقنين لجرائم التعزير لم يشملها جميعاً ، إذ قد يكون من الصعب حصرها بالكامل لارتباطها بالحياة اليومية المتجددة ، ولأن في هذا الحصر تجميداً وتحديداً لنظام جرائم التعزير الذي يفترض فيه المرونة والتجديد ، فهو يُمكن ولي الأمر – في الدولة الإسلامية – من إجراء التعديل والتبديل اللازمين ، من وقت لآخر ، للنصوص التجريمية التي قام بإصدارها ، وكذلك يهيئ هذا الوضع ، من جهة ثانية ، للقاضي المرونة الكافية لمواجهة أدق الأفعال الإجرامية التي تعرض عليه والتي يكون في إتيانها مساس بمصالح مختلفة (۱).

وتخضع الأنظمة الجنائية أو ما يسمى في القانون (القسم الخاص من قانون العقوبات) للسياسة الجنائية التي يطبقها (المنظم) المشرع في مجتمع معين وفي زمن ما في أمور التجريم والعقاب ، فالنظام الجنائي بشكل عام يهدف إلى مكافحة الإجرام

⁽١) نجاتي سيدسند، جرائم التعزير المنظم في المملكة العربية السعودية ، دار حافظ ، جده ، المملكة العربية السعودية ، د . ت ، ص ٧.

⁽٢) أسامة محمد عجب ، جريمة الرشوة في النظام السعودي ، مرجع سابق، ص ٤

ويضع في سبيل تحقيق هذا الهدف النصوص التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لها متبعاً في ذلك سياسة معينة هي ما يطلق عليها السياسة الجنائية ، وهي استراتيجية المشرع الجنائي التي يسعى لتحقيقها من خلال الأدوات التشريعية .

ولكي يرسم (المنظم) المشرع سياسة جنائية سليمة فلا بد من تحديد دقيق لماهية الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وبيان لأسبابها وتوضيح الأهداف المتوخاة من العقوبة والتدبير الاحترازية ، ولكي يفسر القانوني ويطبق القاضي نصوص القانون أو النظام فمن المتعين عليهما الإلمام بالسياسة الجنائية للمشرع (المنظم)، والإحاطة بهذه السياسة والإلمام بأسسها العامة والأسلوب الصحيح لرسمها(۱).

وفي ضوء ذلك ، فالسياسة الجنائية هي الهدف الذي يسعى المشرع (المنظم) إلى تحقيقه من خلال الأنظمة الجنائية (قانون العقوبات الخاص) وبقدر ما تتفق نصوصه مع أسس هذه السياسة بقدر ما يتحقق الانسجام في النظام القانوني الجنائي ، فهناك الكثير من الجرائم التي تهدد عدداً من مصالح المجتمع ، وبالتالي تجب العناية ببحث ما تثيره هذه الجرائم من مشكلات وتحديد نطاق المصالح التي تتهدد بالخطر أو الضرر ، وتوجيه (المنظم) المشرع في سياسته الجنائية لمواجهة الاعتداء على هذه المصالح(٢).

وتتولى السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية إصدار الأنظمة الجنائية بصفتها الجهة المختصة باصدار الأنظمة عامة وتستمد هذا الاختصاص بموجب المادة

⁽١) سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص للجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٨.

 ⁽٢) سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص للجرائم الماسة بالمصلحة العامة ،المرجع السابق ،
 ص ١٩ .

السابعة والستين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن " تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية".

لكن ينبغي على السلطة التنظيمية عند إصدارها للأنظمة التي تجرم بعض الأفعال وتحدد عقوبتها ، أن تتقيد بعدد من الضوابط ، فيقع عليها في المقام الأول أن تلتزم بمبدأ الشرعية الذي يستدل عليه بالعديد من الآيات القرآنية(۱)، كما يجب عليها في المقام الثاني مراعاة كون الفعل المراد تجريمه ماساً بإحدى المصالح المعتبرة شرعاً ، كذلك يجب أن تتسم النصوص التعزيرية التجريمية بالعموم والتجريد ، شريطة ألا ينظر إلى الجريمة فقط بطريقة موضوعية بحتة أي بالتركيز على الجريمة بوصفها واقعة مادية لها جسامتها وخطورتها والأضرار التي تسببها للمجتمع وأفراده ، بل يجب أن يضاف إلى ذلك المعيار الشخصي الذي يهتم بشخصية مرتكب الجريمة وغايته وإرادته وظروفه الخاصة(۱).

ويلاحظ أن النصوص الجنائية الصادرة من السلطة التنظيمية في مجال التعازير، والنصوص الأخرى ذات العلاقة في المملكة تتصف بصفات منها:

- ١- أنها مكتوبة؛ فجميع النصوص الجنائية والنصوص الأخرى ذات العلاقة صادرة
 كتابة، وفي مواد محددة توضح الغاية من هذه الأنظمة.
- ٢- أنها صادرة عن السلطة المختصة بإصدار الأنظمة المتمثلة في السلطة التنظيمية
 في المملكة، التي أعطيت لها هذه الصلاحية بموجب المادة السابعة والستين من

⁽١) مثل قوله تعالى [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] سورة الإسراء الآية (١٥) ، وكذلك قوله تعالى [وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلوا عليهم آياتنا] سورة القصص ، الآية (٥٩).

⁽٢)أسامة محمد عجب ، جريمة الرشوة في النظام السعودي ، ص ٥ .

النظام الأساسي للحكم، التي نصت على أن «تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية»، وكذلك المادة السبعون التي نصت على أن «تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية».

- ٣- أنها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الحاكمة على جميع الأنظمة، وذلك بموجب ما ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسول على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».
- ٤- الالتزام بمبدأ الشرعية من خلال التقيد بالنصوص في التجريم والعقاب سواءً كانت هذه النصوص من الشريعة الإسلامية أو من النظام المتفق مع الشريعة وقواعدها العامة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، وهذا ما أكدته المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظام».
- ه ضمان علم المخاطبين بالقواعد الجنانية عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية؛ لإعلام المخاطبين بالتجريم والعقاب والالتزام بمبدأ سريان النصوص من حيث الزمان عن طرق قيام المنظم بتحديد وقت نفاذها، وبدء العمل بها، وهذا ما أكدته المادة الحادية والسبعون من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن «تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص

- على تاريخ آخر». وهذا ما تتقيد به السلطة التنظيمية في حالة إصدار الأنظمة بحيث يتم النص على تاريخ العمل بالنظام وبداية نفاذه.
- ٦- تتميز النصوص الجنائية بالوضوح والتحديد من حيث الأوامر والنواهي الواردة فيها، والأفعال التي تسري عليها، والعقوبة المترتبة على مخالفة ذلك، وغالبية الأنظمة الجنائية تبدأ بتحديد الأفعال التي يشملها التجريم وتعريف المصطلحات الواردة فيه.
- ٧- أن هناك تكاملاً بين الأنظمة الجنائية والأنظمة ذات العلاقة بها، من حيث تحديد المبادئ الجنائية العامة، وتطبيق النصوص الموضوعية من خلال أجهزة العدالة الجنائية المختلفة.
- ٨- تحتوي النصوص الجنائية على الأحكام والمبادئ الجنائية العامة التي تحكم التجريم والعقاب مثل أركان الجريمة، والشروع، والمساهمة الجنائية، والإعفاء من العقاب، وموانع المسؤولية، وتحديد العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وغيرها.
- 9- منح السلطة التنفيذية سلطة التشريع استثناءً، عن طريق تخويلها بإصدار بعض اللوائح التنفيذية المتعلقة بالأنظمة ذات العلاقة بأعمالها.
- ومن خلال ما منحه الشارع الحكيم لولي الأمر في الإسلام من سلطة في تحديد الفعل المجرّم وتحديد العقوبة المناسبة له في مجال التعازير، فإن السلطة التنظيمية في المملكة أصدرت العديد من الأنظمة الجنائية التعزيرية التي تجرّم العديد من الأفعال وتضع لها العقوبات المناسبة، مع التزامها التام بموافقة هذه الأنظمة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفة مبادئها وقواعدها العامة، ومن هذه الأنظمة

نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨ ه.

ولأهمية هذا النظام (القانون) وعلاقته بمنفذي العدالة الجنائية المعنيين بمكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها ولكون جريمة نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها من الجرائم الأشد خطورة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، فسيتم إفراد هذا البحث لشرح السياسة النظامية (القانونية)في المملكة العربية السعودية وبيان ماهية جرائمنشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها وأركانها والمبادئ الجنائية المتعلقة بها والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول مفهوم الوثائق والمعلومات السرية وتصنيفها

نتناول في هذا المبحث، تعريف الوثائق السرية، وتعريف المعلومات السرية، ثم تصنيف درجات سرية الوثائق والمعلومات، وأخيراً ضوابط الاطلاع على هذه الوثائق والمعلومات السرية، وذلك من خلال أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الوثائق السّرية

تعني لفظة وثيقة (document)، ورقة أو مجموعة أوراق (Codex) أو مجلداً أو سجلات (Registers)، فالوثيقة سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة، فإنها تمثل جميع الأنشطة التي تقوم بها هيئة أو مؤسسة رسمية أو غير رسمية، فالوثائق التي يتم تطبيقها أثناء قيام المؤسسة أو الهيئة بنشاطها، ما هي إلا تعبير حقيقي عن الوسائل أو الخطط المرسومة كافة من قبل تلك المؤسسة للوصول الى تحقيق الأهداف التي تسعى إليها. وعليه فإن الوثائق المنتجة من قبل المؤسسة رسمية أو غير رسمية، ما هي إلا تعبير عن وجودها ومزاولتها لنشاطها في واقع الأمر، ولهذا فإن تراكم الوثائق يتم بشكل طبيعي على البيانات والمعلومات الخاصة بتلك المؤسسة أو الهيئة في المجتمع، وعليه يمكن إضافة: إن الوثيقة عبارة عن سجل مدون سواء كان رسمياً أو غير رسمي قانونياً أو غير قانوني

⁽١) فهد إبراهيم العسكر، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية ـ بحث بشأن الأجهزة المعنية بالوثائق، معهد الإدارة، الرياض، ١٩٨٧م. ص٢٢.

هذا وتُعرّف الوثيقة بوجه عام بأنها: مكتوب يحوي معلومة أو معلومات بصرف النظر عن طريقة أو خصائص التسجيل أو القيد، وعليه يمكن القول بأن الوثيقة هي كل ما يمكن الاعتماد عليه في الوقوف على حقيقة معينة، دون اعتبار للوسيط الحامل لهذه الحقائق(١).

وقد عرف نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها (١) في المملكة العربية السعودية في مادته الأولى فقرة (أ) الوثائق السرية بأنها: (الأوعية بجميع أنواعها، التي تحتوي على معلومات سرية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها، سواء أنتجتها أجهزتها المختلفة أو استقبلتها).

ويرى الباحث أنه لا يوجد خلاف بين تعريف الوثيقة في الفقه القانوني عنه في النظام، ويمكن استخلاص شروط الوثيقة السرية المحمية بموجبهذا النظام في الآتى:

- ١. وعاء يحوي معلومة سرية.
- أن يؤدي إفشائها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها
 أو حقوقها.
 - ٣. أن تكون من مراسلات أجهزة الدولة المختلفة، منها أو إليها.

ومن ثم يمكن أن نضع تعريفاً مقترحاً للوثيقة السرية بأنها: أي وعاء يحوي معلومة سرية، بإفشائها تُضار الدولة، تكون موجهة من أجهزة الدولة أو إليها.

⁽۱) محمود حمودة، الأرشيف ودوره في خدمات المعلومات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ۲۰۰۳، ص۲۲.

⁽٢) نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ٢٠/٥/٨ ١٤٣١.

المطلب الثاني

تعريف المعلومات السّرية

يعتبر مصطلح المعلومات (Information) من المصطلحات غير واضحة المدلول، وذلك لكثرة الاستعمال، وحيث أن جميع التعريفات التي ذكرت للمعلومات تعبر بشكل كبير عن آراء ووجهات نظر أصحابها، وهذه التعريفات قد تكون مقبولة عند بعض التخصصات ومرفوضة عند البعض الآخر(۱)، وسوف نحاول توضيح مجموعة من هذه التعريفات كما يلى:

المعلومات هي: البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد، لأغراض اتخاذ القرارات، أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل(١)، وكذلك تُعرَف بأنها: هي البيانات المصاغة بطريقة هادفة لتكون أساساً لاتخاذ القرار(١).

عرّف نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها في مادته الأولى فقرة (ب) المعلومات السرّية بأنها: (ما يحصل عليه الموظف – أو يعرفه بحكم وظيفته – من معلومات يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها).

⁽۱) حشمت قاسم، مدخل لدراسة علم المعلومات، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٩٠

⁽٢) أحمد محمد الشامي وآخر، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض، ص١٧.

⁽٣) شعبان خليفة، قاموس البنهاوي الموسوعي في مصطلحات المكتبات والمعلومات، النهضة العربية، القاهرة، ، ص ٢١.

ويرى الباحث أن التعريف النظامي للمعلومات لا يتفق ومصطلح المعلومات، بل اقتصر المنظم في تعريف المعلوماتعلى وصفه للفعل المخالف بأنها ما يحصل عليه الموظف، من معلومات ولم يعرف المعلومات، ويمكن استخلاص شروط المعلومات السرية المحمية بموجب هذا النظام في الآتى:

- ١. أن يحصل موظف على معلومة أو يعرفها بحكم وظيفته.
 - ٢. أن تكون المعلومة من المعلومات السرية.
- ٣. أن يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحهاأو سياساتها أو حقوقها.

وعليه يمكن أن نضع تعريفاً مقترحاً للمعلومات السرية بأنها: البياناتالسرية - المحللة أو المفسرة أو المجمعة - في شكل ذي معنى والتي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين، لاتخاذ القرارات.

المطلب الثالث

تصنيف درجات السرية للوثائق والمعلومات

تُصنف درجات سرية الوثائق والمحفوظات بثلاثة تصنيفات هي سرية للغاية، وسرية جداً، وسرية، ولكل درجة سمات خاصة بهاوردت في لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها(١)، نوضحهاعلى النحو الآتي:

١ - وثائق ومحفوظات سرية للغاية: وهي الوثائق والمحفوظات التي تؤدي معرفة بياناتها للغير إلى الإضرار بأمن الدولة، ومن أنواع هذه الوثائق: الخطط

⁽١) لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها الصادرة بالأمر الملكي رقم ٩٥٥م وتاريخ الماء ١٤٢١/٥/١٠.

العسكرية، وكميات الأسلحة، وأنواعها، ومواقعها، ولا يجوز عادة الاطلاع على هذه الوثائق خلال مدة حظرها إلا من قبل كبار المسئولين المعنيين بمثل هذه الوثائق، أو المحاكم المعنية بالنظر في قضايا أمن الدولة وبالقدر الضروري للفصل في هذه القضايا(١).

٧ - وثائق ومحفوظات سرية جداً: وهي الوثائق والمحفوظات التي يؤدي إفشاء بياناتها إلى الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة، ومن أنواع هذه الوثائق: الوثائق المتعلقة بالأسرار الإدارية، والوثائق المتعلقة بالأسرار الصناعية، والوثائق المتعلقة بالأسرار التجارية، ولا يتم الاطلاع عادة على هذه الوثائق خلال مدة حظرها إلا من قبل المختصين (٢).

٣- وثائق ومحفوظات سرية: وهي الوثائق والمحفوظات التي تتعلق بمواضيع أو قضايا فردية يترتب على إفشائها أو الاطلاع عليها تأثيرات سيئة على الحياة الإجتماعية للجماعات أو الأفراد، ومن أنواع هذه الوثائق: وثائق التحقيقات والأحكام المتعلقة بقضايا الأفراد، ولا يتم الاطلاع على هذه الوثائق إلا من قبل المختصين (٣).

وتثبت درجة السرية على الوثائق السرية عند إنشائها من قبل الوحدة الإدارية المنشئة لها^(؛) .

⁽١) فقرة أ من المادة الرابعة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها.

⁽٢) فقرة ب من المادة الرابعة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها.

⁽٣) فقرة ج من المادة الرابعة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها.

⁽٤) المادة الثامنة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها.

ويجب عدم إضفاء طابع السرية على الوثائق غير السرية حتى يبقى للسرية مدلولها(١)

ويتبين من هذه التصنيفات لسرية الوثائق والمحفوظات أنها متدرجة حسب الضرر المتولد عن إفشائها فهناك مايضر بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وهناك ما يضربالمصالح العامة أو الخاصة، وهناك مايضربالحياة الاجتماعية للجماعات أو الأفراد، وفقاً لأهمية الوثيقة ودرجة سريتها. وتتعاظم المسئولية وتُشدد العقوبةإذا ارتكب الجريمة من يشغل وظيفة ذات طابع سري.

المطلب الرابع

ضوابط الاطلاع على الوثائق والمعلومات السرية

نص نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائهاعلى أنه "يحظر إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية، أو تبادلها مع الغير بأي وسيلة كانت، أو الاحتفاظ بها في غير الأماكن المخصصة لحفظها، وتحظر طباعتها أو نسخها أو تصويرها خارج الجهات الحكومية، إلا وفق ضوابط يصدرها المركز الوطني للوثائق والمحفوظات"().

2 يكون الوعاء المقدم وثيقة معتبرة إذا كان(7):

أ- الوثيقة الأصلية.

(١) المادة التاسعة من لانحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها.

⁽٢) المادة الرابعة. وللمركز الوطني للوثائق والمحفوظات نظام صادر بالمرسوم الملكي رقم م٥٥ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ ه.

⁽٣) المادة الثالثة الفقرة (٦) من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها.

ب- نسخة أو صورة عن الوثيقة الأصلية مصدقة و مختومة من مركز الوثائق في الجهة المختصة أو المركز الوثائق للوثائق و المحفوظات أو إحدى سفارات المملكة في الخارج بعد الاطلاع على أصل الوثيقة مع الاشارة إلى ذلك في عبارات التصديق.

جـ نسخة أصلية من الجريدة الرسمية لحكومة المملكة العربية السعودية أو صورة من الجريدة مصدقة ومختومة من مركز الوثائق في الجهة المختصة أو المركز الوثائق والمحفوظات أو الجهة المختصة في الجريدة الرسمية أو إحدى سفارات المملكة في الخارج بعد الاطلاع على النسخة الأصلية للجريدة مع الاشارة الى ذلك في عبارات التصديق.

د- وعاءً جديداً صادراً عن المركز الوطنى للوثائق والمحفوظات.

على أن الوثائق والمحفوظات تقسم لأغراض الاطلاع والتداول الى فئتين(١):

الفئة الأولى: وثائق يجوز الاطلاع عليها وتداولها: وهي الوثائق التي تتعلق بموضوعات عامة غير سرية تم نشرها أو إبلاغها للجهات والاشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين، وتتاح هذه الوثائق للباحثين والدارسين ومراكز البحث العلمي للاستفادة منها في المجالات العملية والعلمية والتوثيقية .ومن هذه الوثائق: الأنظمة واللوائح والسياسات والخطط والبرامج والميزانيات والاحصائيات والأبحاث والدراسات والتقارير الاحصائية.

الفئة الثانية: وثائق يحظر نشرها أو الاطلاع عليها أو تداولها لغير الموظفين المختصين أو بأمرهم، لسريتها أو لاشتمالها على معلومات تخص جهات محددة أو أشخاص معينين بذاتهم ،وليس من المصلحة الاطلاع عليها أو إفشاء ما تضمنته من

⁽١) المادة الثالثة الفقرة (٧) من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها.

بيانات أو معلومات. ويتم الاطلاع على هذه الوثائق والمحفوظات وفقاً للشروط المحددة في هذه اللائحة.

ويجوز الاطلاع على الوثائق والمحفوظات السرية من قبل الباحثين والدارسين وفقاً للضوابط الآتية(١):

- أن تكون هذه الوثائق أو المحفوظات محتوية على بيانات أو معلومات صالحة للبحوث والدراسات في الموضوعات المراد بحثها، مما يثري البحث العلمي ويساعد في التغلب على الآثار السلبية للقضايا المدروسة.
- إزالة أسماء الأشخاص الواردة في صور الوثائق أو المحفوظات التي يزود بها
 الباحثين والدارسين قبل تمكينهم من الاطلاع عليها.
 - ٣. أن تكون مدة حظر الوثيقة _ ذات الحظر المؤقت _ قد انتهت.
- أن يكون الباحث أو الدارس ممن يعرف له مكانه العلمي في مجال بحثه، أو يحضر خطاباً من الجهة المشرفة على بحثه أو الجهة التي يتبع لها.
 - ٥. أن يشار في مصادر البحث إلى هذه الوثائق ومكان وجودها.
 - ٦. أن يزود المركز بثلاث نسخ من هذا البحث يتم إيداعها في مكتبة المركز.

⁽١) المادة الخامسة من لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها.

المبحث الثاني أحكام تجريم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الموظف العام أو من في حكمه، ثم الأفعال الإجرامية المكونة للركن المادي للجريمة، ثم الركن المعنوي للجريمة، ثم صور الاشتراك في الجريمة، وذلك من خلال أربعة مطالب يخصص مطلب مستقل لمعالجة كل نقطة من هذه النقاط، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

تعريف الموظف العام أو من في حكمه

اهتمت الدول بالموظف العام واحاطته بعناية مميزة، ووضعت الأنظمة واللوائح الخاصة به. والاهتمام به منذ تعيينه حتى انتهاء علاقته بالوظيفة العامة، ومع ذلك لم يضع أي قانون أو نظام تعريفاً محدداً للموظف العام، وإنما يقوم كل منها على تحديد الخاضعين لأحكامه (۱). ونتطرق لتعريف الموظف العام أو من في حكمه باعتباره المخاطب بأحكام نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها في المملكة. هذا وقد يختلف مدلول الموظف العام في النظام الإداري عنه في النظام الجنائي على النحو الآتى:

⁽۱) خالد خليل الظاهر، القانون الإداري – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 1 ١٨ هـ، ص٩٧.

أولاً: الموظف العام في النظام الإداري:

لم يجمع الفقه القانوني والقضاء على إعطاء تعريف شامل للموظف العام، فعرفه البعض بأنه: من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بطريق الاستغلال المباشر^(۱)، وفي تعريف أخر: هو الشخص الذي يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر وتكون مساهمته في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع لوظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة، وعلى قبول التعيين من صاحب الشأن^(۱).

يتبين من التعريفات السابقة أنه يلزم لتوافر صفة الموظف العام العناصر التالية: ١-الالتحاق بالوظيفة العامة بأداة نظامية، ٢- القيام بعمل دائم وبصفة غير عارضة. ٣- الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة.

ثانياً: الموظف العام في النظام الجنائي:

إن التعريف الإداري للموظف العام لا يكفي النظام الجنائي في مجال الجرائم المتصلة بالوظيفة العامة (٦)، مثل جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، فقد نص نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على أن: (يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام: ١- من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء أكان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة، ٢-

⁽١) حمدي محمد عجمي، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية ـ دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ٣٦١ هـ، ص ٢١٥.

⁽٢) توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٥٥٥ م، ص٥٥٤.

⁽٣) خالد خليل الظاهر، أثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي، ط١، معهد الإدارة العامة،الرياض، ٢٦ هـ، ص٢٢.

من تكلفه جهة حكومية أو أي سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة، ٣- من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة المرافق العامة أو تشغيلها أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وكذلك من يعمل لدى الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، ٤- المحكم أو الخبير الذي تعينه الحكومة أو أي هيئة لها اختصاص قضائي، ٥- رؤساء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة وأعضاؤها)(١)، ولم يكتف المنظم بوضع حظر على الموظف العام أثناء وظيفته، بل بعد انتهاء خدمته شريطة أن يكون النشر أوالإفشاء لا يزالان محظورين(١).

وحسناً صنع المنظم السعودي في المادة الثانية من هذا النظام، بإضافة عبارة (...ولو بعد انتهاء خدمته...) لما توفره الوظيفة العامة من الاطلاع والتعرف على الكثير من المعلومات والوثائق السرية حتى بعد تقاعده أو انتهاء خدمته لأي سبب، هذا ويرى الباحث أن النظام الجزائي في المملكة قد توسع في مفهوم الموظف العام، وحسنا ما فعل من أجل تأمين حماية أكبر للوثائق والمعلومات السرية التي يعرفها الموظف العام من خلال وظيفته.

فالنظام الجنائي لم يشأ أن يقصر أحكام هذه الجريمة على الموظفين العموميين وفقاً للمفهوم الإداري، لأن هناك من الأشخاص من يتصدى لأداء خدمات عامة للجمهور دون أن يصدق عليه التعريف الإداري للموظف العام، لذا جاء النص النظامي الجنائي شاملاً لفئات من العاملين واعتبرهم في حكم الموظفين العموميين، وهذا على سبيل المثال وليس الحصر، فكذلك المستخدمين في الحكومة أو المصالح أو الهيئات العامة التابعة لها سواء أكان معيناً بصفة دائمة أم مؤقتة يعتبرون في حكم الموظفين العموميين لتطبيق أحكام النص الجزائي (٣).

⁽١) المادة الثالثة.

⁽٢) المادة الثانية من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها .

 ⁽٣) خالد خليل الظاهر، أثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي، المرجع السابق، ص٣٢.

ولم يلتزم المنظم بالمفهوم الضيق للموظف العام في القانون الإداري لأن هذا المفهوم يهتم أساساً بتحديد ضوابط العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة وتنظيم حقوقه وواجباته ، في حين أن النظام (القانون) الجنائي يهتم بحماية الثقة في نزاهة الوظيفة العامة ، وعلى ذلك فإن الموظفين غير المثبتين أو المؤقتين تسري عليهم أحكام هذا النظام باعتبارهم موظفين في نظر النظام الجنائي.

وبناءً على ذلك تعد جريمة نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائهامن جرائم " ذوي الصفة " التي يشترط (النظام) القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوافر فيه صفة معينة وهي صفة الموظف العام. وهذا يعتبر ركناً مفترضاً للجريمة.

وجرائم التعازير غير واردة على سبيل الحصر، فكل خروج من الموظف عن حدود واجبات وظيفته، وكل تقصير منه في أداء واجبات هذه الوظيفة، تعتبره الشريعة الإسلامية من الجرائم التي تستوجب التعزير(۱)، وذلك محافظة على حسن أداء الوظيفة، وانتظام العمل.

ونظراً لأهمية الوظائف السرية وحساسيتها فقد صدر قرار مجلس الوزراء بالمملكة رقم(١١٣) وتاريخ ٢٦/٥/٦ ١هـ، القاضي بالموافقة على قواعد اختيار شاغلى الوظائف السرية.

وعرَفت هذه القواعد الوظيفة الحكومية التي يتصف عملها بالسرية بأنها: كل وظيفة تمكن شاغلها من الاطلاع على المعلومات والوثائق السرية المتعلقة بالأمن الوطني بمفهومه الشامل أو معالجتها ، أياً كانت مرتبة شاغلها أو رتبته " (٢).

_

⁽١) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى البلبي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٧هـ، ص ٢١٩

⁽٢) القاعدة الأولى فقرة (أ).

وتقوم الوزارات المختصة بتوجيه المصالح الحكومية بقصر تداول الوثائق السرية على الموظفين المختصين بعد ملاحظتها تسرب عدد من الوثائق السرية ونشرها على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الأمن الوطني، ولأهمية ردع كل من يحاول نشر الوثائق ومحاسبته.

وفي حالة ارتكاب الموظف العام أو من في حكمة لهذه الجرائم مستغلا شبكة الإنترنت والحاسبات الآلية والتقنيات الحديثة فإنه يعاقب أيضاً وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية(١)

المطلب الثاني

الأفعال الإجرامية المكونة للركن المادى للجريمة

يتكون الركن المادي (١)لجرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها من الفعل أو السلوك الإجرامي(٦)، والنتيجة المترتبة على هذا الفعل، وعلاقة السببية بينهما، وتوضيح ذلك على النحو التالى:

⁽١) الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١٧ وتاريخ ٢٨/٣/٨ ١٤ ه.

⁽٢) والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي الذي يعكس ما يختلج في نفسية مرتكبها ويجسد الإرادة الإجرامية لديه في صورة سلوك مادي خارجي نص الشارع الحكيم أو ولي الأمر على تجريمه، أي كيانها المادي المتمثل فيما يصدر من الجاني من نشاط يبرز في العالم الخارجي، ولا يوجد جريمة بدون ركن مادي: هشام محمد فريد رستم، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٤.

⁽٣) السلوك هو الذي يمثل (مادة الجريمة) فهو الذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود، والمكون لمظهرها الخارجي، إذ هو النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويبرز في العالم الخارجي مكوناً لماديات الجريمة ومسبباً لما يترتب عليها من ضرر أو خطر، سواء قصد الجاني من هذا النشاط تحقيق نتيجة معينة أم جاءت النتيجة عرضاً بغير أن تنصرف إليها إرادته. هشام رستم، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٤٨.

أولاً: الفعل أو السلوك الإجرامي لهذه الجريمة:

نص نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على الأفعال الجرمية لهذه الجرائم وهي ستة أفعال حصرية: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، يعاقب ... كل من: ١- نشر وثائق أو معلومات سرية أو أفشاها. ٢- دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه، بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية. ٣- حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية. ٤- حاز أو علم - بحكم وظيفته - وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشاها أو أبلغها أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً. ٥- أتلف - عمداً وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. ٦- أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق)(١).

ونعني بالفعل المجرم في هذه الجريمة (نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها) أي نشرها أو إفشائها ، وفعلذلك بالشكل الذي نهى عنه النظام، وقرر من أجله العقوبة وتتحقق هذه الجريمة بتمام فعل من الأفعال الستة المنصوص عليها في المادة المذكورة وهي :نشر أو إفشاء وثائق أو معلومات سرية، أو دخول إلى موقع غير مأذون له الدخول فيه، بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية، أو الحصول على وثائق أو معلومات رسمية سرية على وثائق أو معلومات رسمية سرية وإفشائها، أو إتلاف وثائق سرية أو إساءة استعمالها، أو أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق.

(١) المادة الخامسة.

وهذا الفعل أو السلوك يكون بشكل إيجابي ، أي ينبغي أن يتدخل الموظف بسلوكه للفعل المجرّم، أي يأتى بأي فعل من أفعال الركن المادي(١).

ولما كان السلوك الايجابي هو إتيان الجاني لحركة عضوية أي تحريكه لعضو في جسمه على نحو يكون من شأنه إحداث جريمة نشر الوثائق والمعلومات السرية أو إفشائها، فإن المجرم يفعل ما نهى عنه المنظم من أفعال مجرّمة بموجب هذا النظام، والفعل الايجابي يكون بإحداث أي حركة عضوية، فإنه يتعين أن تكون هذه الحركة إرادية، أي صادرة عن إرادة من صدرت منه ، وخاصة في جميع أجزائها ومراحلها، وبناء على ذلك كانت الصفة الإرادية هي العنصر الثاني في الفعل الايجابي، أي أن الفعل الايجابي هو حركة عضوية إرادية(٢).

وللفعل (السلوك الإجرامي) في هذه الجريمة أهمية مثل بقية الجرائم، لأن الفعل هو موضوع التجريم ومن أجل ارتكابه يقرر المنظم العقوبة على هذا الفعل، وكل واقعة ينتفى عنها وصف الفعل لا يتصور أن تكون موضوعاً للتجريم، أي أنه بانتفاء فعل الافشاء أو النشر أو الإتلاف أو الحيازة أو الدخول أو الاخلال تنتفي الجريمة بالكلية.

وللفعل الايجابي لجريمة نشر الوثائق والمعلومات السرية أو إفشائها كيان مادي محسوس، يتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة يتمثل فيها الاعتداء على نشر أو إفشاء أو حيازة وثائق ومعلومات سرية بالأفعال سالفة الذكر، ومثال لذلك تحريك الجاني للسانه لإفشاء الوثائق أو المعلومات السرية، أو استخدام يده في تسليم ونشر الوثائق والمعلومات

⁽١) محمود نجيب حسنى، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٧٧ هـ

⁽٢) محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص٣٦٠.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

السرية، وبدون الحركة العضوية في كيان الفعل الايجابي، يتجرد من الماديات، فلا يتصور أن يحدث عن طريقه مساس بالمصالح التي يحميها المنظم (١).

وتتحقق أفعال النشر أو الإفشاء أو غيرها من أفعال الركن بالمادي بأي وسيلة كانت، تقليدية أو بواسطة التقنيات الحديثة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني أو مواقع الإنترنت أو تويتر أو الفيسبوك أو الواتس آب وغيرها من وسائل الاتصال المستقبلية.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

إذا أرتكب الفعل الذي جرّمه المنظم، فإنه يترتب عليه مجموعة من الآثار المادية تتمثل في العدوان على المصلحة التي قررها النظام، وعلى سبيل المثال إذا ارتكب فعل الإفشاء أو النشر أو الإتلاف أو الحيازة أو الدخولإلخ، فإنه يترتب عليه أثر مادي، هو الاعتداء على المصلحة العامة بفعل الإفشاء أو النشر للوثائق والمعلومات السرية، الذي حرص المنظم على حمايتها، حفاظاً للمصالح العليا للمجتمع والدولة بشكل عام والأفراد بشكل خاص، وهذا العدوان هو العلة النظامية لتجريم هذا السلوك، ذلك أنه عند انتفاء أي عدوان يترتب على الفعل لا يكون للتجريم ما يبرره، والنتيجة في أصلها ظاهرة مادية باعتبارها مجموعة من الآثار المادية التي ترتبت على الفعل الإجرامي لهذه الجريمة، ولكنها تكتسب تكييفاً نظامياً حين يعتد المنظم بهذه الآثار ويرى فيها عدواناً على مصلحة يحميها المنظم.

وللنتيجة الإجرامية أهمية في البنيان النظامي لهذه الجريمة؛ تتضح هذه الأهمية من وجهين الأول: من حيث علة تجريم المنظم لفعل الإفشاء أو النشر أو حيازة وثائق ومعلومات سرية، ذلك أنه يجرم الفعل من أجل ما يحدثه من عدوان على المصلحة التي

⁽١) محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

يحميها، سواء أكان هذا العدوان فعلياً أم كان محتملاً، ذلك أنه إذا كان الفعل لا ينجم عنه عدوان ، فلا مبرر لتجريمه، وإلا كان ذلك مجرد تضييق على الناس، والحد من حرياتهم ، وهو مالايستهدفه المنظم، والأهمية الثانية: هي أن الركن المادي للجريمة لا تكتمل عناصره إلا بتحقق نتيجته أما إذا لم تتحقق النتيجة، وكانت الجريمة عمدية، فإن المسئولية تقف عند حد الشروع في هذه الجريمة، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا مسئولية عنها إذا لم تتحقق النتيجة فيها إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية (۱)، وتتحقق النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في الاعتداء على مصالح الدولة السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية، نتيجة الإفشاء أو النشر أو حيازة أو إتلاف وثائق ومعلومات سرية.

ثالثًا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

يشترط أن يكون نشاط أو فعل الجاني هو سبب الإضرار بالمصلحة العامة، أو أمن الدولة - النتيجة الإجرامية - أي أن يكون فعل إفشاء أو نشر أو حيازة أو إتلاف الوثائق والمعلومات السرية هو الذي سبب حدوث الضرر بالمصالح المحمية، لأنه لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة المعاقب عليها، وقوع الفعل الإجرامي، وتحقق النتيجة، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك الفعل أي أن يكون هذا السلوك (فعل إفشاء أو نشر أو حيازة أو إتلاف أو الإخلالبالوثائق والمعلومات السرية)، هو السبب الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة (الإضرار بمصلحة وأمن الدولة) فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب(۲)، واشتراط هذه الرابطة مفهوم بالبداهة لأنه لا يسوغ عقلاً ولا شرعاً مساءلة الشخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه، إلا إذا كان

(٢) حسن ربيع، شرح قاتون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص ١٨٧ وما بعدها.

⁽١) محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص٩٧٩.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

السلوك سبباً في حدوثها، أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا يسأل الفاعل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسئوليته على الشروع فيها إذا كانت الجريمة عمدية (١).

ولا يثير البحث في علاقة السببية أية صعوبة في الحالات التي ترتبط فيها النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة بنشاط الجاني ارتباطاً لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط كان السبب الوحيد الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة، وعلى العكس من ذلك تنشأ صعوبة البحث في توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، إذا ما تداخل مع نشاطه هذا عوامل أخرى متعددة ومستقلة عنه، ولكنها تنضم إليه، وتتشابك معه في إحداث النتيجة بحيث يصبح الوقوف على سبب النتيجة أمراً عسيراً (۱)، مثل تدخل عوامل أجنبية كعوامل الرياح أو القوة القاهرة بازدياد أثر الفعل (إتلاف الوثائق والمعلومات السرية بالحريق)، وتحقيق نتيجة متفاقمة.

وأغلب التشريعات والنظم الجنائية، لم تتصدى لوضع معيار دقيق يحدد علاقة السببية بين نشاط الجاني، والنتيجة الإجرامية، تاركين هذه المهمة للفقه القانوني والقضاء (٣).

وبشكل عام يمكن القول لتحقق علاقة السببية يجب أن يكون فعل إفشاء أو نشر أو حيازة أو إتلاف الوثائق والمعلومات السرية هو الذي سبب حدوث الاعتداء على مصالح الدولة الاجتماعية أو الأمنية أو الاقتصادية أو السياسية.

⁽۱) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٩.

⁽٢) حسن ربيع، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٨٨.

⁽٣) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المرجع السابق ص ١٠، وهناك نظريات في علاقة السببية منها تعادل الأسباب، ونظرية السبب الأقوى، ونظرية السبب الملائم، وغيرها فصلت في شرح علاقة السببية ، ويبدو أن نظرية السبب الملائم هي الأقرب إلى الصواب والعدالة، راجع في ذلك: حسن ربيع، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٩١.

المطلب الثالث

الركن المعنوى للجريمة

لا يكفي لقيام هذه الجريمة، واستحقاق العقاب عليها، مجرد توافر ركنها المادي المتمثل في السلوك الإجرامي وآثاره، وإنما يلزم فوق ذلك توفر الإرادة الإجرامية ويعبر عن هذه الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي.

وجريمة نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائهاجريمة قصدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، والقصد الجنائي أو الجرمي المقصود هنا قصد الموظف نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها باعتباره الفاعل في هذه الجريمة(١).

ويمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: الإرادة المتجهة – عن علم- إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها(٢).

ولا يختلف القصد الجنائي في جريمة نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائهاعن القصد في سائر الجرائم العمدية من حيث بنيانه الأساسي ، حيث يتكون من عنصري العلم والإرادة ويتكون الركن المعنوي لجريمة نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

⁽١) على عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط٢، ص ٤٨.

⁽٢) إبراهيم عيد نايل ، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، دارالخائي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٣٤ .

القصد الجنائي العام :يتكون من عنصرين ، هما :

أولاً : العلم

ينبغي أن ينصرف علم المفشي والناشرللوثائق والمعلومات السرية إلى جميع العناصر المكونة للجريمة فيجب أن يعلم أنه موظف عام أو ممن هم في حكمه ، وأنه مختص بالعمل الوظيفي المطلوب أو له علاقة به على النحو سابق التوضيح ، ويجب أن يعلم أيضاً بطبيعة الفعل الذي يعرض المصلحة المحمية للضرر ، مثل الإخلال بواجبات الوظيفة .

والعلم باعتباره أحد عنصري القصد الجنائي له أهمية متعلقة بالعنصر الثاني أي بالإرادة ، فللعلم أهمية كبيرة بالنسبة للإرادة ، فلا يمكن تصور الإرادة بدون علم يسبقها ، فلا إرادة بدون علم ، فالإرادة باعتبارها نشاط نفسي مدرك وواع فإن صاحب تلك الإرادة لا يستطيع توجيهها لارتكاب واقعة معينة إلا إذا كان قد علم بها، وتمثل في ذهنه مدى إمكانية سيطرته على تلك الواقعة، وتوقع العلاقات التي يمكن أن تتوافر بين فعله المادي وبين إرادته (۱).

ثانياً : الإرادة

العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي في جريمة نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائهاهو إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة. فلا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام الجريمة، وإنما يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة(٢).

⁽۱) عمر الشريف ، درجات القصد الجنائي، دارالنهضة العربية، القاهرة ، ط۱ ، ۲۰۰۲م ، ص ۱۲۰ . (۲) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قاتون العقوبات القسم الخاص، ص ۱۰۰.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

وغني عن البيان أن الإرادة التي يتحقق بها القصد الجنائي ينبغي - تطبيقاً للقواعد العامة – أن تكون إرادة حرة مختارة. فإذا ثبت أن الموظف الذي نشر أو أفشى الوثائق والمعلومات السرية كان واقعاً تحت ضغط أو إكراه أو أن هناك ضرورة الجاته إلى ذلك ، انتفى القصد الجنائي لديه ، وامتنعت بالتالي مسؤوليته الجنائية ، إذا توافرت الشروط التي تجعل من الإكراه أو من حالة الضرورة مانعاً من المسؤولية الجنائية .

ونستطيع أن نعرف القصد الجنائي لهذه الجريمة بأنه: اتجاه إرادة الجائي إلى السلوك (فعل الإفشاء أو النشر أو الحيازة أو إتلاف ... الوثائق والمعلومات السرية) الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه (وهي الإضرار بمصالح الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية) مع علمه بالعناصر الأخرى ذات الأهمية في تحديد الصفة الإجرامية للسلوك.

أي أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ يشترط أن تنصرف إرادة الجاني، الى فعل الإفشاء أو النشر أو الحيازة أو الإتلافأو الدخول أو الإخلال، وأن يكون على علم بطبيعة الوثائق والمعلومات بأنها سرية ودرجة سريتها، ورغم ذلك يرتكب الأفعال المكونة للنشاط الإجرامي لتلك الجريمة(١).

القصد الجنائي الخاص:

جريمة نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائهاوفقاً لنصوص نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها في المملكة لا يكفي فيها توافر القصد الجنائي الخاص " النية الخاصة" وهو إرادة الحصول على وثائق أو معلومات سرية أو إرادة الإضرار بمركز الدولة العسكري أو

⁽١) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ٣٠٠٠.

مجلت البحوث القانونيت والإقتصاديت

السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أوالاجتماعي، وهذا ما أكدته نصوص نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها" من: ... ٢ - دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه، بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية ٥ - أتلف – عمداً – وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي..."(١).

حيث نص المنظم على الأفعال المجرّمة وذيل بعض تلك الأفعال بعبارة "بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية" وعبارة "بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي"، والقصد هنا هو قصد خاص.

المطلب الرابع

صور الاشتراك في الجريمة

قبل الحديث عن صور الاشتراك فيجرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها ، ولتتم فائدة البحث، نوضح أساس مسؤولية الشريك ثم صور الاشتراك على النحو التالي:

أولاً: أساس مسؤولية الشريك:

اختلف شراح القانون في تحديد أساس مسؤولية الشريك إلى اتجاهين، الاتجاه الأول: يرى أن العلاقة التي تربط المجرم الأصلي بالشريك هي علاقة استعارة تضفي على فعل الشريك الصفة الإجرامية، أى أن الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفاعل

⁽١) المادة الخامسة ، الفقرتان ٢ ،٥ .

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

الأصلي وتوجد استعارة مطلقة واستعارة نسبية (١)، والاتجاه الثاني: يرى أن إجرام الشريك مستقل ومختلف عن إجرام الفاعل الأصلي سواء من حيث الأعمال التي قام بها كل منهما، أو من حيث النية الإجرامية التي توافرت لكل منهما، ومن ثم تتعدد الجرائم بقدر تعدد الأفعال التي ارتكبت والنوايا الإجرامية التي توافرت، فيستقل كل شريك بجريمته كما يستقل كل فاعل بجريمته (١)، فمن يحرض على إفشاء أو نشر وثائق ومعلومات سرية يسأل عن جريمة الإفشاء أو النشر.

ويرى الباحث ترجيح الاتجاه الثاني - الاستقلال - والذي يدعم ذلك هو نصوص نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها حيث نص على أنه " ... يعد شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها مع علمه بذلك إذا ارتكبت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة "(") حيث نص على استقلال جرائم الشريك سواء كان بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

ثانياً: صور الاشتراك في الجريمة:

تقوم جريمة الشريك على واقعتين أحدهما: هي جريمة الفاعل الأصلي ، والأخرى: هي فعل الاشتراك الذي يمثل النشاط المادي الخاص بالشريك ولابد من ارتباط هاتين الواقعتين برابط السببية (ئ)، فقد نصت المادة السادسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على أنه (يعاقب كل من اشترك في أي من الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥ ويعد شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها مع علمه بذلك إذا ارتكبت

⁽١) حسن ربيع، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

⁽٢) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤ ٣٩.

⁽٣) المادة السادسة.

⁽٤) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

مجلت البحوث القانونيت والإقتصاديت

الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة)، ويتبين من النص السابق أن صور الاشتراك هي الاتفاق والتحريض والمساعدة، كما يلي:

 الاتفاق: هو تلاقى إرادتين أو أكثر ويكون موضوعه ارتكاب جريمة نشر أو إفشاء أو إتلاف الوثائق والمعلومات السرية، ويتحقق الاشتراك بمجرد اتفاق شخص مع آخر أو مع آخرين على ارتكاب الجريمة ما دامت قد وقعت نتيجة لهذه الاتفاق، فلا يمنع توافره استقلال احد المتفقين بوضع تفاصيلها ورسم الخطط اللازمة لتحقيقها ثم قيامها، مثال ذلك اتفاق اثنين على إتلاف وثائق ومعلومات سرية، فقام احدهما برسم الخطة وقام الأخر بتنفيذها، أو الاتفاق على دخول إلى مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه، بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية، فقام الأول بالدخول وحصل على الوثائق والمعلومات، وأعطاها للآخر، لهذا يبدو الفرق بين التحريض والاتفاق واضحأ ففي التحريض تطغى إرادة المحرض على الفاعل فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، بينما في الاتفاق تكون إرادتا المتفقين في مستوى واحد، ويقوم أحدهما بتنفيذ الجريمة (١).

ويرى الباحث أنه يلزم أن يقترن بالاتفاق مساعدة أو تحريض لكي يعتد به كوسيلة من وسائل الاشتراك، لأنه إذا لم يقوم أحد المتفقين بأي دور في الجريمة كمساعدة أو تحريض فتكون الجريمة مجهوداً خالصاً لفاعلها.

٢. التحريض: هو التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة، ولا يعتبر مجرد نصح الجاني وتزيين أمر الجريمة تحريضاً، إلا إذا كان لمن أدلي بالنصح نفوذ على الفاعل وكان هو الحافز على ارتكاب الجريمة، ولا يعنى ذلك أنه يلزم لتوافر التحريض أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره بل يكفى

⁽١) هشام فريد رستم، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٤٢.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ٢

أن يصدر من المحرض من الأفعال أو الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة(١)، كأن يُحرّض شخص على إفشاء ونشر وثائق ومعلومات سرية، مقابل مبلغ من المال.

٣. المساعدة: هي إعطاء الفاعل أو الفاعلين أي أداة أو شيء مما يستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، كأن يمنح مسئول وثائق ومعلومات سرية لشخص ليقوم بنشرها أو إفشائها، أو أن يقدم شخص خريطة لموقع ممنوع الدخول إليه ، ولا يلزم لتحقيق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الفاعل على علم بما يبذله الشريك من مساعدة، ولو أن ذلك يحدث في أغلب الحالات، إذ يُكتفى أن يكون لدى الشريك قصد تحقيق النتيجة أي قصد التدخل في الجريمة(١).

(١) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د -

⁽٢) هشام فريد رستم، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٤٢.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ٣

المحث الثالث

أحكام العقوبات لجرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها

سوف نتناول في هذا المبحث، العقوبات الأصلية، ثم عقوبة الاشتراك في الجريمة، ثم التناسب بين الجريمة والعقوبة، ثم الظروف المخففة والمشددة للعقوبة، في أربعة مطالب مستقلة، على النحو التالي:

المطلب الأول

عقوبات جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية

نص نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها بالمملكة على العقوبات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكب إحدى صور السلوك المكون لهذه الجريمة، حيثورد نص العقاب في المادة الخامسة من النظام ذاته بتقريره التالي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، كل من...).

فقد حدد المنظم العقوبة الأصلية لهذه الجريمة ويقصد بها: الجزاء الأساسي للجريمة، ولا تقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها وفقاً للنظام، ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تكميلية أو تبعية، وحدد المنظم العقوبة الأصلية بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، ويخضع اختيار أي من العقوبتين كعقوبة أصلية لتقدير القاضي الذي ينظر القضية.

كما وضع المنظم عقوبة تكميلية ويقصد بها: جزاء ثانوي يوقع على المتهم عند الحكم عليه في بعض الجرائم بشرط أن ينص عليها القاضي في حكمه، وتهدف العقوبة

التكميلية إلى توفير الجزاء الكامل للجريمة، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن ينطق بها بمفردها ويتصور ألا توقع العقوبة التكميلية على مرتكب الجريمة إذا ارتأى القاضي (في حدود السلطة التقديرية المخولة له) إعفاءه منها. وهذا يعني أن العقوبة التكميلية قد تكون، وجوبية وقد تكون جوازية (۱)، فقد حدد المنظم في المادة الخامسة عبارة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، فتوقيع الغرامات المالية يُعد من قبيل العقوبات التكميلية شريطة أن يوقعها القاضي بجانب العقوبة الأصلية وهي السجن لمدة لا تزيد عن عشرين سنة (۲).

ويرى الباحث أنه بعد أن اتضح للمنظم السعودي خطر هذه الجرائم وتأثيرها على مصالح الدولة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية وغيرها، أن يجعل عقوبةالسجن وجوبية، ولا يخير القاضى بالنص على السجن أو الغرامة أو بهما معاً.

وتُشدد هذه العقوبات إذا توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة السابعة (٣).

وطبقاً لنص المادة الخامسة التي تنص على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، يعاقب....) فإنه في حالة ارتكاب الموظف العام أو من في حكمة لهذه الجرائم مستغلا شبكة الإنترنت والحاسبات الآلية وتقنية المعلومات ، فإنه يعاقب أيضاً وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، بما يلي:

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽١) هشام محمد فريد رستم، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٩٤.

⁽٢) وبالإضافة لهذه العقوبة الأصلية والتكميلية، فإن هناك عقوبات تأديبية (تبعية) تطبق على الموظف العام الذي يُدان بأحد أفعال هذه الجرائم، وذلك وفقا للنظام الذي يخضع له الموظف المُدان سواءً أكان موظفا مدنيا (نظام الخدمة المدنية ونظام تأديب الموظفين) أو عسكريا (نظام خدمة الضباط أو نظام خدمة الأفراد).

⁽٣) سيأتي الحديث عن هذه الظروف المشددة في المطلب الرابع من هذا المبحث.

العقوية الأصلية :

- أ- "إيقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية التالية:
- 1- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها أو تدميرها أو تسريبها أو الدخول غير المشروع المادة نشرها"(١).
- ب- "إيقاع عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل شخص:
- ٣- يقوم بالدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني" (٢).

وتُشدد عقوبات السجن أو الغرامة للجرائم السالفة بمالا يقل عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت إحدى هذه الجرائم بأي من الحالات الآتية("):

- ١- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
- ٢- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً ملطاته أو نفوذه.

9 ٧

٣-التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

(١) المادة الخامسة.

(٢) المادة السابعة.

(٣) المادة الثامنة.

٤-صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

العقوبات التكميلية (جوازية):

"....الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال المحصلة منها...." (١).

المطلب الثاني

عقوبة الاشتراك في الجريمة

نصت المادة السادسة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على أن: (يعاقب كل من اشترك في أي من الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الخامسة)، أي يعاقب المشترك في الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً سواء كان بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

ويرى الباحث أنه بعد أن اتضح للمنظم السعودي خطر هذه الجرائم وتأثيرها على مصالح الدولة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية وغيرها، أن يجعل عقوبةالسجن وجوبية، ولا يخير القاضي بالنص على السجن أو الغرامة أو بهما معاً، حتى في حالة الاشتراك بل أن الاشتراك قد يكون أخطر في حالة تحريض شخص على نشر وثائق ومعلومات سرية مقابل المال، فيتضح هنا خطورة المُحَرض على الجريمة.

⁽١) المادة الثالثة عشرة.

المطلب الثالث

التناسب بين الجريمة والعقوبة

أوجب نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، أن يراعى عند تطبيق العقوبة الواردة في المادة الخامسة من هذا النظام، التناسب بين الجريمة والعقوبة (۱)، والتناسب في مجال العقوبة فكرة غيرمنضبطة، لأن التناسب يبنى على الواقعة المنظورة، فالتناسب مسألة نسبية، والمقصود بالتناسب بين العقاب والتجريم هو مدى فاعلية العقوبة المقررة لها، وتحقيق أهدافها، مع مراعاة ظروف الواقعة والمجرم ($^{(7)}$)، وعند تقدير العقاب ينبغي أن يأخذ القاضي في الحسبان التناسب بين حقوق وحريات المجرم من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى ومدى نظرة المنظم لأهداف العقوبة، ومدى إمكانية تحقيق تلك الأهداف $^{(7)}$.

وتبرز أهمية التناسب في قيمة الإقناع بالعقوبة الجزائية الذي يكفل تحقيقها لوظيفة الردع، وتحقيق العدالة، والذي يقوم على التماثل بين الضرر الذي أصاب المجتمع من هذه الجريمة، وبين الألم الذي أصاب الجاني من تطبيق العقوبة(1).

ويوجد معايير للتناسب يمكن للقاضي أن يأخذ بها، وهي المعيار الموضوعي ويعنى: أن يكون ألم العقوبة متماثلاً، أو متناسباً مع جسامة نتيجة الفعل المجرم،

مجلت البحوث القانونيت والإقتصاديت

⁽١) المادة السابعة من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

⁽٢) أحمد عبد الله المغربي، السياسة الجزائية - دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١١١، م، ص ٥٠.

⁽٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٦ـ٤-٣٦

⁽٤) سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر،ط١، بيروت، ٩٦ م، ص ٣٩.

بصرف النظر عن شخصية الجاني، ونصيبه من الخطأ، أي أنه يكفي الصلة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، والمعيار الشخصي ويعني: أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة الخطأ، فيكون أساس هذا المعيار خطورة الجاني(١).

ويرى الباحث تطبيق المعيارين معاً الموضوعي والشخصي، حيث لا يمكن أن يطبق أحدهما بمفرده، حتى تتحقق فكرة التناسب بين الفعل الإجرامي والعقوبة.

المطلب الرابع

الظروف المخففة والمشددة للعقوبة

أوجب نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، أن يراعى عند تطبيق العقوبة الواردة في المادة الخامسة من هذا النظام، الظروف المخففة والمشددة للعقوبة (۲)، والظروف المخففة تعني: الظروف التي تحيط بالجريمة وتجعل القاضي يخفف العقاب، إما بالنزول إلى الحد الأدنى المقرر نظاماً، وإما بالاستعاضة بعقوبة أخف، ولكنه لا يملك اللجوء إلى شيء من ذلك ما لم يخوله المنظم هذه السلطة (۳)، كأن يجعل العقوبة المقررة بالمادة الخامسة أقل من الحد الأقصى وهو السجن عشرين عاما إلى السبحن شهرواحد وهذا مسموح للقاضي، أو يستعيض عن العقوبة السالبة للحرية (السجن) بعقوبة الغرامة المالية، وله أن يخفض مبلغ الغرامة إلى أقل من الحد الأقصى المقرر وهو مليون ريال، والجدير بالذكر أن المنظم لم يحدد الظروف المخففة في هذا النظام تاركاً المجال لاجتهاد القاضى لنظر كل قضية على حدة وتقديرها.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية

⁽١) سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء، المرجع السابق، ص ٤٠.

⁽٢) المادة السابعة نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

⁽٣) حسن ربيع، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢١٤.

أما الظروف المشددة فتعني: الظروف التي تحيط بالجريمة أو المجرم والتي تدعو القاضيالى التشديد فيرفع عقوبة الجريمة إلى حدها الأقصى، ولا يقال عندئذ أن القاضي قد شدد العقاب، لأنه لم يطبق إلا عقوبة الجريمة في إطار التقدير المسموح به نظاماً، وذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي، هذا وقد حدد المنظم الظروف المشددة فينظم عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائهاوهي (۱۰:۱- إذا ارتكب الجريمة لمصلحة دولة أجنبية، أو لأحد ارتكب الجريمة في زمن الحرب. ٢- إذا ارتكب الجريمة لمصلحة دولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة، سواء بطريق مباشر، أو غير مباشر. ٣- إذا كانت الوثيقة أو المعلومة مهمة وذات درجة سرية عالية. ٤- إذا ارتكب الجريمة بقصد الإضرار بالدولة بسبب إفشاء الوثيقة أو المعلومة السرية جسيماً. ٥- إذا ارتكب الجريمة من يشغل وظيفة ذات طابع سري.٧- إذا ارتكب الجريمة من يشغل وظيفة خابا).

عليه تُشدد العقوبة إذا توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها.

⁽١) المادة السابعة نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ١٠١

الخاتمة

أولاً: النتائج: من أهمها ما يلى :

- تبين أن شروط الوثيقة السرية المحمية بموجب هذا النظام هي:
 - ١. وعاء يحوي معلومة سرية.
- ٢. أن يؤدي إفشائها إلى الإضرار بالأمن الوطنى للدولة أو مصالحها.
 - ٣. أن تكون من مراسلات أجهزة الدولة المختلفة، منها أو إليها.
- تعرف الوثيقة السرية بأنها: أي وعاء يحوي معلومة سرية، بإفشائها تضار
 الدولة، تكون موجهة من أجهزة الدولة أو إليها.
 - تبين أن شروط المعلومات السرية المحمية بموجب هذا النظام هي:
 - ١. أن يحصل موظف على معلومة أو يعرفها بحكم وظيفته.
 - ٢. أن تكون المعلومة من المعلومات السرية.
 - ٣. أن يؤدي إفشائها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها.
- تعریف المعلومات السریة بأنها: البیانات السریة ـ المحللة أو المفسرة أو المجمعة ـ في شكل ذي معنى والتي تمت معالجتها لتحقیق هدف معین، لاتخاذ القرارات.
- تبين أن التعريف الإداري للموظف العام لا يكفي للنظام الجنائي في مجال جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

- تبين أن إجرام الشريك مستقل ومختلف عن إجرام الفاعل الأصلى، والذي يدعم ذلك هو وجود نص (المادة ٦) متفرد لجرائم الشريك سواء كان بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق.
- وتبين أن صورة الاتفاق في جرائم الاشتراك يلزم أن تقترن بالمساعدة أو التحريض لكي يعتد به كوسيلة من وسائل الاشتراك، لأنه إذا لم يقوم احد المتفقين بأي دور في الجريمة كمساعدة أو تحريض فتكون الجريمة مجهوداً خالـصاً لفاعلها.
- أن المحافظة على واجبات الوظيفة ومنها المحافظة على الأسرار الوظيفية العامة أو الخاصة يستمر مع الموظف حتى بعد تركه الخدمة، ولذلك قلما تخلو قائمة الواجبات في الأنظمة المعاصرة من الإشارة إلى هذا الواجب، ورغبة من المنظم في تحقيق الهدف الذي يرمى إليه هذا الإلزام نص على أن المحافظة على السر واجب وظيفي يلازم الموظف حتى بعد ترك الوظيفة.

ثانياً: التوصيات:

١-ضرورة تبصير العاملين من موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين بأهمية المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات وبيان العقوبات المترتبة على إفشائها ورفع مستوى الوعى الأمني لديهم ،وذلك من خلال الندوات أو الدورات التدريبية القصيرة أو المقررات الدراسية في الجامعات والكليات والمعاهد العسكرية.

٢-سن سياسة وآلية محددةلتدريب العاملين في المجال الأمني ليتمكنوا من مكافحة جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها.

٣-لفت عناية المنظم إلى النص على أن عقوبة السجن تكون وجوبية، في حالتي الفاعل الأصلي أو الاشتراك ولا يخير القاضى بالنص على السجن أو الغرامة أو بهما معاً.

بعد أن اتضح للمنظم خطر هذه الجرائم وتأثيرها على مصالح الدولة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية وغيرها.

- ٤-العمل على تطبيق المعيارين معاً الموضوعي والشخصي، أثناء نظر التناسب بين العقوبة والجريمة، حيث لا يمكن أن يطبق أحدهما بمفرده، حتى تتحقق فكرة التناسب بين الفعل الإجرامي والعقوبة.
- ه ـ نشر رسائل توعوية عن طريق شركات الاتصالات عن العقوبات المترتبة على كل من ينشر أو يتسبب في تسريب وثائق أو معلومات سرية.

المصادر والمراجع

- 1. إبراهيم عيد نايل ، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، دارالخاني للطباعة ، القاهرة ، د. ط ، ۱۹۹۲.
- ٢. أحمد عبد الله المغربي، السياسة الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار. وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١١م.
- ٣. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- أحمد محمد الشامي وأخر، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات، دار المريخ، الرياض.
- أسامة محمد عجب نور ، جريمة الرشوة في النظام السعودي ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، د. ط ، ١٤١٧ هـ.
- توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإدارى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٥٥٩١م.
- ٧. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (د-ت).
- ٨. حشمت قاسم، مدخل لدراسة علم المعلومات، دار الغريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٠م.

- ٩. حمدى محمد عجمى، القانون الإدارى في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ٣٢ ٤ ٥ ه.
- ١٠. خالد خليل الظاهر، أثر الحكم الجنائي على الموظف العام في النظام السعودي، الطبعة الثانية، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، ٢٩ ١٤ ٥.
- ١١. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري _ دراسة مقارنة، ط١، دار المسيرة، عمان، 01211
- ١٢. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء _ دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.
- ١٣. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص للجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، د . ط ، ١٩٩٣.
- ١٤. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٥ ١. شعبان خليفة، قاموس البنهاوي الموسوعي في مصطلحات المكتبات والمعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٦. عبد العزيز عامر ،التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط۳، ۱۳۷۷هـ ۱۹۵۷م
- ١٧. على عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط٢.
- ١٨. عمر الشريف ، درجات القصد الجنائى دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ۲۰۰۲م.

- ١٩. فتوح الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية،دار
 المطبوعات الجامعية، ١٤٢٨
 - ٠٠. فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص.
- ٢١. فهد إبراهيم العسكر، التوثيق الإداري في المملكة العربية السعودية ـ بحث بشأن
 الأجهزة المعنية بالوثائق، معهد الإدارة، الرياض، ١٩٨٧م.
- ٢٢. لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها الصادرة بالأمر الملكي رقم
 ٥٩٥/م وتاريخ ١٤٢١/٥/١٠ هـ.
- ٢٣. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ٩٧٩.
- ٢٠ محمود حمودة، الأرشيف ودوره في خدمات المعلومات، دار غريب للطباعة
 والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥٠. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة ١٠ دار مطبعة الجامعة، القاهرة سنة ١٩٨٣م.
 - ٢٦. محمود نجيب حسنى، الفقه الجنائي الإسلامي، دار مطبوعات الجامعة، القاهرة.
- ۲۷. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،
 القاهرة، (د.ت).
- ٢٨. نجاتي سيد سند ، جرائم التعزير المنظم في المملكة العربية السعودية ، دار
 حافظ، جده ، المملكة العربية السعودية ، د . ط ، د . ت.
- ٢٩. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي
 رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٢/٨/٢٧ ه.

- ٠٠. نظام المركز الوطنى للوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكى رقم م٥٥٥ وتاريخ ٢٣/١٠/١٩. ه.
- ٣١. نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٣٥ وتاريخ ٨/٥/٨ ١٤٨.
- ٣٢. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/١٧ وتاريخ ٢٨/٣/٨ ١٤ه.
- ٣٣. هشام محمد فريد رستم، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.